باب الصلح

قال الله تعالى : {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً} النساء١١٤.

عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا. رواه البخاري ومسلم

قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

ومن عظم الإصلاح بين الناس أن أباح معه الكذب، ومعلوم أن الكذب محرم باتفاق أهل العلم.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب ألا أدلك على تجارة قال بلى قال صل بين الناس إذا تفاسدوا وقرب بينهم إذا تباعدوا. رواه البزار وحسنه الألباني

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة؟ "قلنا: بلى. قال: "إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة". رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

وأصل الصلح ما ثبت عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو صحيح.

تعريفه: لغة: قطع النزاع.

قال ابن قدامة: الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

الصلح في حقوق الآدميين بعضهم مع بعض أما حقوق الله تعالى، فلا يكون الصلح فيه، فلا يصح الصلح – مثلاً – في الزكاة بإسقاط بعضها.

طلب القاضي الصلح مع بيان الحق:

إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد المتخاصمين فلا يجوز له أن يصلح بينهما، إلا إذا بين لصاحب الحق حقه، فإن تنازل صاحب الحق بعد معرفته بحقه فلا بأس بالصلح بينهما.

معهد العلوم الشرعية التعليمي

والقاضي – في مثل حالات الإنكار – ينبغي له أن يعظ المتخاصمين قبل اصطلاحهما بتحريم أخذ المال بغير حقه ، وأن الصلح لا يعني براءة الذمة التامة من الحق، ويتأكد هذا إذا شك أن أحدهما ليس على حق.

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال: "من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار". فقال الرجلان: كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال: "لا ولكن اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه". رواه أبو داود.

وهذا الحديث فيما إذا كان الصلح على مجهول بينهما وبذلا فيه وسعهما، ولم يتمكنا من معرفة الحق تماماً، ويكثر هذا في الشركات بين الأفراد التي تشتبه فيها المعاملات وتتعقد فيها الحقوق، فيستحب لهما أن يبذلا وسعهما في معرفة حق كل منهما، ثم يحلل كل منهما صاحبه، ولذا ففي الحديث أن كل واحد منهما تنازل عن حقه لصاحبه، فدل على أنهما يريدان حقيقة الصلح والخروج من المظلمة، وتبرئة الذمة.

أنواع الصلح:

١- الصلح على إقرار، وهو جائز بالإجماع إذا كان كل منهما مقر بالدين، وأما إذا كان المدين غير مقر بالدين إلا بشرط أن يسقط الدائن شيئاً من الدين فهذا مما اختلف فيه العلماء، وهذه المسألة تدخل في هذا النوع وهو الصلح على إقرار، ويقال إن الدائن أقر بأن حقه ثمانية آلاف بينما حقه عشرة آلاف لأن المدين اشترط أن يقر الدائن بثمانية آلاف ولا يطالب إلا بها، وهذا الصلح جائز لحق الدائن، وذمة المدين لا تبرأ أمام الله عز وجل، وهذا فيما إذا كان الدائن لا يستطيع استخلاص حقه إلا بهذه الطريقة.

٢- الصلح على إنكار: وقد اختلف فيه فذهب الجمهور إلى أنه جائز وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويستدلون بالحديث السابق عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون".

وخالف الشافعي فقال: لا يصح، وعلته في ذلك: أنه عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف.

مع التنبه إلى أن الصلح على إنكار لا يلزم منه قصد جحد الدين، بل قد يكون المدين لا يذكر الدين.

والأظهر في هذه المسألة جواز مثل هذا النوع من الصلح منعاً للخصومة، وهذا هو الأصل، أن الخصومات والمنازعات بين المسلمين ينبغي إطفاؤها، منعاً للنزاع.

ولا يعني أن الذمم قد برئت بهذا، فجواز الصلح لا يعني براءة الذمم، كما أنه لا يعني الرضا التام من الطرفين، فالذي يدفع الدائن إلى الصلح على مبلغ أقل مما يستحقه هو حصوله على بعض حقه وخوفه من ذهاب حقه كله، وبهذا يعلم أن ذمة المدين المنكر، أو الدائن المدعي بما ليس له لا تبرأ بذلك عند الله تعالى، وهذا من الظلم العظيم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم: حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم". رواه مسلم .

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الظلم ظلمات يوم القيامة". متفق عليه

ومن كانت هذه حاله فهو المفلس يوم القيامة كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. رواه مسلم

إسقاط الأجل مقابل إسقاط بعض الدين:

وصورة المسألة أن يكون له دين ألف ريال مثلاً إلى سنة، فيطلب المدين إسقاط الأجل مقابل أن يسقط بعضاً من الدين ، ففيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجوز وقالوا إن الزيادة مقابل الأجل، ولذا فهو ربا.

القول الثاني: أنه يجوز، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الزيادة أصلية هنا، فهي ليست زيادة وإنما هي نقصان من أجل التعجيل وهذا عكس الربا.

الصلح على الميراث:

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح واحتج بقول شريح أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها. ا.هـ

وهذا الصلح مع أنه يسمى صلح على جهالة إلا أنه يختلف بأنه يمكن معرفته فلا

يجوز، بل هو من استغلال جهالة الآخرين وضعفهم عن تحصيل حقوقهم، وأما الصلح على الجهالة الجائز، فجوازه لعدم معرفة الحق بتمامه مع بذل الوسع فيه.

الوكالة

الوكالة لغة: قيل هي التفويض، وقيل إن المعنى اللغوي أشمل من حيث اشتماله على التفويض والحفظ كما رجحه الكاساني في بدائع الصنائع.

شرعاً، قال ابن عثيمين رحمه الله: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

حكمها: مشروعيتها ثابتة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}التوبة٦٠.

عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. رواه البخاري.

حكم الوكالة: جائزة للموكل و مستحبة للوكيل، من حيث الأصل، وإلا فإن الحكم التفصيلي لها مرتبط بالمصلحة من الوكالة فقد تكون مستحبة للموكل وقد تكون غير مستحبة للوكيل، وكله مرتبط بالمصالح المتحققة من التوكيل.

الإيجاب والقبول: لا يصح التوكيل إلا بالإيجاب والقبول، ولا يشترط لها لفظ معين للتوكيل، فتنعقد بأي لفظ يتم به، كما في توكيله عليه الصلاة والسلام لعروة البارقي وغيره.

من يصح منه التوكيل: كل من صح تصرفه صح توكيله، إذا كان ممن تدخله النيابة، سواء كان الموكل رجلاً أو امرأةً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً.

والعبد لا يصح توكيله؛ لأنه لا يصح تصرفه فهو لا يملك، فما دام أنه لا يملك فإن توكيله لا يصح، ويستثنى من ذلك ما يملكه دون سيده كالطلاق والخلع.

التوكيل في الشهادة: لا يصح؛ لأنها متعلقة بذات الشاهد، وهي إخباره عما رآه بنفسه.

التوكيل في البيع والشراء: نقل ابن قدامة الإجماع على جواز التوكيل في البيع والشراء، فسائر أنواع المعاملات يجوز فيها التوكيل من حيث الأصل كالرهن والحوالة والكفالة والشركة وغيرها.

التوكيل في عقد النكاح: يجوز في الإيجاب والقبول وقد روي عن سليمان بن

يسار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج". قال الألباني: وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل، وذكر له الألباني وصلاً لكنه لم يقوه به.

قال ابن قدامة رحمه الله: لأن الحاجة تدعوا إليه فإنه ربما احتاج إلى التزويج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي يومئذ بأرض الحبشة.

التوكيل في المطالبة بالحقوق: فيه خلاف بين أهل العلم:

مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد أنه يجوز التوكيل في الحقوق سواءً كان الموكل حاضراً أم غائباً.

ومذهب أبي حنيفة أن للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، ويعلل أبو حنيفة بأن حضوره مجلس الحكم حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاه كالدين.

والأظهر مذهب الجمهور فربما يكون حاضراً ولكنه مريض لا يستطيع الحضور للمحكمة ، أو لا يحسن الخصومة.

التوكيل بمقابل أو بدونه: يجوز التوكيل بمقابل أو بدون مقابل بحسب ما يتفق عليه الطرفان، أما بمقابل فهو الأصل؛ لأنه من عقود المعاملات والتي يكون الطرفان فيها مستفيدين، وأما بغير مقابل فهو ثابت في عدة نصوص منها: حديث عروة البارقي في توكيل النبي صلى الله عليه وسلم إياه بشراء شاةٍ، وتوكيله علي رضي الله عنه بذبح البدن.

توكيل الوكيل: الأصل أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره، لكن بعض أهل العلم استثنوا ثلاثة أحوال يجوز فيها توكيل الوكيل:

١- أن يجيز الموكل الوكيل بأن يوكل من يشاء.

٢- أن يكون مثله لا يتولاه عادة: ومثل له ابن عثيمين رحمه الله بمن وكل جاره بشراء علف لبقرته وكان جاره وجيهاً، كأن يكون قاضياً أو وزيراً أو غيره.

٣- إذا كان يعجز عن ذلك.

فسخ الوكالة: لكل من الموكل والوكيل فسخ الوكالة؛ لأنها عقد جائز بينهما، ويستثنى من ذلك ما لو ترتب على الفسخ ضرر بأحدهما للحديث الصحيح المشهور: لا ضرر ولا ضرار.

مسألة مبنية على ما سبق وهي: أنه في حال علم كل منهما فالفسخ جائز ما لم يترتب عليه ضرر.

لكن لو لم يعلم أحدهما فهل يعتبر الفسخ صحيحاً؟

مثاله: وكله على بيع بيته ، ثم أشهد رجلين على فسخه للوكالة بدون علم الوكيل ثم باع الوكيل البيت فهل يعتبر البيع صحيحاً أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

ورجح ابن عثيمين رحمه الله: أن البيع صحيح؛ لأن عقد الوكالة لا زال سارياً ولا يضره إبطال الموكل لعدم علم الوكيل بذلك.

مسألة أخرى: لو مات أحدهما فما الحكم؟

إذا مات الموكل فتنفسخ الوكالة؛ لأن حق التوكيل انتقل إلا ورثته فيعتبر منفسخاً منذ أن مات الموكل.

وكذلك إذا مات الوكيل فتنفسخ الوكالة؛ لأن الوكالة مقصود بها الوكيل بعينه.

ذكرنا أن الوكالة تنفسخ بموت أحدهما أو بإرادة أحدهما ما لم يترتب عليه إضرار بالآخر، ويمكن أن يضاف ما إذا أصيب أحدهما بخلل يمنع من صحة التصرف كمن أصيب باختلال في عقله فيبطل عقد الوكالة بينهما.

إذا تلف ما في يد الوكيل: إن كان بتعدٍ منه فإنه يضمن وإن لم يتعد فإنه لا يضمن، والعبرة بالتعدي ما خرج مخرج الغالب، ومثال ذلك ما لو وكله على شراء سلعة فاشتراها ووضعها في مكان عالٍ عن الأطفال فصعد أحد الأطفال وأتلفها فإنه لا يضمن؛ لأن الطفل خرج عن عادته، وعادته أنه لا يستطيع الصعود.

معهد العلوم الشرعية العالمي

الشركة

تعريف الشركة:

لغة: الاختلاط ومنه قوله تعالى: وأشركه في أمري.

شرعاً: قال ابن حجر: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

حكمها : ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب: قوله تعالى : فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ.

وقوله تعالى: وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ.

وأما السنة: ما رواه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

الإجماع: نقل جمع من أهل العلم منهم ابن قدامة جواز الشركة من حيث الجملة على اختلاف في بعض الصور.

الحكمة من مشروعيته :

حاجة الناس في تعاملاتها إليها، إذ إن صاحب المال ربما لا يستطيع التجارة بماله لعلة أو مرض أو غيرها مما لا يقدر معه على التجارة بماله، فأباح الشارع الحكيم الشركة من باب تحقيق المصلحة له ولغيره.

حكم مشاركة المسلم للكافر: بوب البخاري (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة).

الجمهور على جوازه مستدلين بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر، وبمشروعية أخذ الجزية، مع أن أموالهم يدخل فيها الحرام.

وذهب غيرهم إلى تحريمه وهم أحمد والثوري وإسحاق، قال ابن حجر: وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم.

هل تستحب الشركة أم لا؟

الأظهر التفصيل وأن الأفضل فيما تتحقق فيه المصلحة، فإن كانت المصلحة في الاشتراك كمن كان غير قادر على التجارة بماله فهذا الأفضل له الشركة، وإن كان قادراً على التجارة بماله فالاستقلال أفضل له.

وإذا تساوى الأمران فالأفضل عدم الاشتراك. لماذا؟

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لأن الإنسان يكون حرّاً في ماله لا أحد يحاسبه، وهو إن شاء تبرع وإن شاء منع، وإن شاء تصدق وإن شاء جمع؛ ولأنه أسلم في الغالب. ا.هـ

أنواع الشركات:

شركات أملاك: مثل الاشتراك في إرث كما في قوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

شركات عقود: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء ويقسمونها إلى عدة أنواع:

النوع الأول: شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم.

وتطلق شركة الأبدان على ما تتفق فيه الصنعة وتختلف، فما دامت بأبدانهما فيصدق عليها التسمية بشركة الأبدان، فقد يكون أحدهما نجاراً وقد يكون الآخر حداداً.

ومثلها ما إذا اشترك اثنان في عمل يكمل بعضه بعضاً، مثل أن تشترك اثنتان أو أكثر من النساء في عمل خياطة أو غيرها فيكون لأحدهما قص الأقمشة والأخرى الخياطة ويكون لثالثة وضع الأشياء الجمالية ، فيكون هذا من الشركة.

تقسيم الربح: الربح يكون مقسماً عليهما بحسب اتفاقهما فقد يتفقان على النصف وقد ينفقان على أن أحدهما أكثر من الآخر بحسب جودة عمله أو صعوبته أكثر من الآخر، فهذا كله جائز ولا بأس به.

لو مرض أحد الشريكين: المسألة فيها تفصيل:

الأفضل للشريك الآخر أن يقسم لصاحبه من كسب ذاك اليوم، فإن أبى فله الحق في مطالبة شريكه بأن يقيم مكانه من يعمل فإن لم يوجد فليس للمريض حق في كسب ذاك اليوم.

مع التنبه إلى أن مصلحة الشراكة بينهما تقتضي قبول الأعذار في مثل هذه الحالات التي يترتب عليها التقارب بين الشريكين.

لو ترك أحدهما العمل يوماً بلا عذر فالصحيح أنه لا يستحق كسب ذاك اليوم.

هل لأحدهما فسخ الشركة؟ الأظهر أنه يجوز له ذلك بشرط عدم الإضرار بشريكه.

النوع الثاني: شركة العنان: سميت بذلك من أعنة الخيل وقيل مشتقة من: عنَّ له أي طرأ عليه.

وتعريفها: اجتماع مال وبدن، بأن يكون المال والعمل من كليهما.

ثمرة شركة العنان: تكامل العمل بالجهد والمال، فيتضاعف الجهد ويكثر رأس المال.

وهذا النوع هو أغلب الشركات في الوقت الحاضر.

إذا اشترط أحدهما ربحاً أكثر من الآخر:

فيه خلاف والأظهر جوازه؛ لأنه ربما يكون أحدهما أجدر بالعمل من الآخر فيكون من حقه المطالبة بأكثر من صاحبه، ويكون من مصلحة الآخر أن يأخذ ربحاً أقل منه، وهذا من أسباب استمرار الشركات.

وهذا القول سواء كان نصيب كل منهما مساوياً للآخر أم مختلفاً عنه.

النوع الثالث: شركة المضاربة: دفع مال لمن يتجر به. وقد اتفق العلماء على جوازها.

وشركة المضاربة تجمع بين قدرات الشركاء فأحدهما لديه القدرة المالية والآخر لديه القدرة البدنية ، فتكتمل فيها عناصر الشركة (الجهد والمال).

وهذا النوع من الشركات يقتسم فيه الربح بحسب ما يتفقان عليه، والخسارة تكون على صاحب المال وهو الذي يتحملها، إلا إذا ثبت التفريط من صاحبه فإنه يضمن.

النوع الرابع: شركة المفاوضة: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة.

وقد اختلف أهل العلم في جوازها، والأظهر جوازها؛ لأنها شاملة لأنواع الشركة الجائزة.

وقد استثنى بعض العلماء من الجواز:

١- الكسب النادر: مثل الميراث، فالصحيح أنه لا يدخل في كسب الشركة.

٢- الغرامة النادرة: مثل الدية فالصحيح أنها لا تدخل في كسب الشركة.

وشركة المفاوضة منتشرة بكثرة كالشركات ذات الفروع المتعددة والنشاطات المختلفة، وبعضها مثلاً يتاجر بالبيع وبعضها بالإقراض وغيرها من أنواع التجارة.

ويقال في شركة المفاوضات ما يقال في غيرها من حيث حساب الربح والخسارة، فيحسب الربح بحسب اتفاقهما، وتحسب الخسارة بحسب مالهما.

ما الفرق بينهما؟ أو بعبارة أخرى لماذا الربح بحسب اتفاقهما والغرم بحسب المال؟

الجواب: أن الربح بحسب المعرفة والخبرة والحذق، فيكون الاستحقاق متوافقاً مع قدرة كل منهما، وأما الخسارة فإنها بحسب المال؛ لأنه لا يحمل أحدهما خسارة الآخر.

النوع الخامس: شركة الوجوه: مأخوذة من الوجاهة بمعنى أن كل واحد من الشريكين يحصل على المال بوجاهته ثم يتاجر به.

وليس المقصود بهذه الشركة مجرد دين يتعلق بذمتهما ويشتركان في المتاجرة به، بل مطلق ما يحصلان عليه بسبب وجاهتهما يندرج تحت شركة الوجوه.

ويعتبر كل واحد منهما وكيلاً وكفيلاً عن الآخر، وهذا مقتضى نوع الشراكة بينهما.

فالوكالة بينهما تعني مطلق التصرف، والكفالة تعني أن كلاً منهما يضمن الآخر.

والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه فإن شرط أحدهما الثلثين ووافق الآخر فله ذلك، فيكون له مقدار ما اتفقا عليه من نسبة الربح.

وأما الخسارة فبحسب المال، فإن كان أحدهما دفع الثلث والآخر الثلثين فعلى من دفع الثلثين ثلثا الخسارة وعلى الآخر الثلث.

فيكون حساب الربح يختلف عن حساب الخسارة ، ففي الربح بحسب اتفاقهما وأما الخسارة فبحسب حصة كل منهما في رأس المال.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب المساقاة والمزارعة

أولا: المساقاة

تعريفها: قال ابن قدامة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

حكمها: جائزة بالسنة والإجماع

أما السنة: حديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم منهم ابن قدامة.

الحكمة من جوازها: التكامل في العمل فربما يكون صاحب البستان قليل الخبرة والمعرفة فيستعين بمن يملك الخبرة في الزراعة ويتشاركان في الربح، هذا منه الأرض وهذا منه العمل، كما أن فيه فائدة أخرى وهي الحصول على عمل لمن لا يملك عملاً، قال ابن عثيمين رحمه الله: قد يكون هناك أناس عاطلون عن العمل يحتاجون إلى عمل، فإذا انضم كثرة البساتين عند هذا، وحاجة العمال إلى العمل، صار من المصلحة أن نُجَوِّز المساقاة، ونقول: ادفعها لهؤلاء العمال بجزء من الثمرة.

المساقاة تكون على الشجر، وهي مقيسة على المضاربة، والمضاربة معرضة للربح والخسارة، وهذا خلاف لبعض أهل العلم الذين قالوا إنها جارية على خلاف القياس وأن الجزء المتفق عليه مجهول فربما تثمر الشجرة وربما لا تثمر.

يجوز أن تكون المساقاة على شجر له ثمر يؤكل أو لا يؤكل والمهم في ذلك أن ينتفع به؛ لأن النفع لا يقتصر على أن يكون الثمر مأكولاً، بل يتجاوزه إلى كل ما ينتفع به، مثل الأثل فإنه ينتفع بثمره في غير الأكل.

المساقاة على غرس الشجر وسقيه يجوز، كما لو قال له اغرس هذه الأشجار واسقها مقابل مبلغ معين من المال، فهذا جائز ولا بأس به.

المساقاة على جزء من الثمر جائزة، والمساقاة على الثمر كله جائزة أيضاً، خلافاً لمن قال من أهل العلم إنه لا يجوز.

معهد العلوم الشرعية

مسألة : هل يجوز العكس؟ مثاله أن يقول له أساقيك بدون مقابل، فتعمل في هذا البستان بدون مقابل، فهل هذا جائز أم لا؟ الأظهر أنه يجوز؛ لأنه يوجد نفع لمثل هذا النوع من الاتفاق كأن يتدرب على المساقاة حتى يحسنها فيكون هذا نافعاً له.

المساقاة على أن له ثمر هذه السنة فقط، والسنة القادمة بدون مقابل لا يجوز للجهالة والغرر.

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم.

قيل في شرح كلماتها : (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية.

الماذيانات: قال النووي: هى مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهى لفظة معربة ليست عربية.

فسخ عقد المساقاة: فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال إن العقد جائز بينهما، ومنهم من قال إن العقد لازم بينهما.

والذين قالوا إنه جائز بينهما فرقوا بين الفسخ قبل بدو الثمر وبعده على التفصيل التالي:

إذا فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل أجره حتى وإن كان للمالك مبرر من الفسخ كأن يكون العامل مهملاً، لكنه يعطى بحسب ما عمل.

وإذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمر فإن اتفق مع المالك على أجر معين وإلا فإنه لا يستحق شيئاً لأنه لم يتضرر كالمالك، فإن كان لعذر فلا يضمن وإن كان لإيقاع الضرر بالمالك فإنه يضمن.

وأما الفسخ بعد ظهور الثمر فلا يمكن للمالك ذلك، وأما العامل فيصح فسخه لأن المالك لن يتضرر بذلك، وهل يملك العامل المطالبة بحقه؟

وقيل إنه عقد لازم لا يمكن لأحدهما فسخه، وبناءً عليه فلابد من تحديد مدة العقد يكون الطرفان فيها ملزمين طول فترة العقد.

وفي حالة مرض العامل فإنه لابد له من أن يقيم مكانه من يقوم بالعمل نيابة عنه، ويكون عليه أجرته.

مع أن الأولى أنه في الحالات المرضية يتم التجاوز والتسامح، فهو أعظم أجراً

عند الله تعالى، كما أنه أفضل للمالك والعامل بزيادة الترابط بينهما.

ثانياً: المزارعة

تعريفها قال ابن قدامة: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.

الفرق بين المساقاة والمزارعة: أن المساقاة على الشجر مثل النخيل، والمزارعة على الثمر مثل القمح والأرز.

القول في المزارعة كالقول في المساقاة من حيث الحكم الشرعي بجوازها، ومن حيث الحكمة من جوازها.

ومن فوائد المزارعة إحياء الأراضي بالزراعة وعدم تركها دون فائدة، كما أن فيها إيجاداً لفرص عمل وقضاءً على البطالة، بل هي من الفرص السهلة التي تتكامل فيها الإمكانيات.

النسبة في المزارعة:

لابد أن تكون بشيء معلوم، مثل أن يكون على الربع أو النصف، ومثل هذه النسب معلومة؛ لأنها محددة، وهناك نسب معلومة لكنها غير قابلة للتحديد مثل أن يجعل له الجهة الشرقية أو الجنوبية.

المغارسة: دفع أرض لمن يغرسها بأشجار بجزء من الأشجار.

والنسبة بينهما تكون من الأصل وهو الشجر، والثمر يكون تابعاً له.

وفي مسألة الغراس فإن العامل هو الذي يشتري الشجر، وبعد نهاية العقد يتم تقسيم الشجر، وتقسيم الشجر بحسب ما يتفقان عليه.

معهد العلوم الشرعية العالمي